



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والثمانين، ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٢٨ بشأن عبد الله سامي عبد العفو أبو بكر وياسر سامي
عبد العفو أبو بكر (الإمارات العربية المتحدة)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات جديدة بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن عبد الله سامي عبد العفو أبو بكر وياسر سامي عبد العفو أبو بكر. وردت الحكومة على البلاغ في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الطعن إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- عبد الله سامي عبد العفو أبو بكر مواطن أردني من مواليد ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٩. وهو يقيم عادةً في الإمارات العربية المتحدة، حيث يعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات. وهو متزوج.

٥- وياسر سامي عبد العفو أبو بكر، مواطن أردني من مواليد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. وهو يقيم عادةً في الإمارات العربية المتحدة، حيث يعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات. وهو متزوج، وهو شقيق عبد الله أبو بكر.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

٦- يفيد المصدر بأن ضباط أمن وطني مسلحين يرتدون زيًا مدنيًا فتشوا منزلي الشقيقين في إمارة عجمان، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قبل اعتقالهما. ولم يُطلعهم الضباط على سبب اعتقالهما ولم يقدموا إليهما أي أمر توقيف.

٧- ويفيد المصدر بأن الشقيقين أودعا رهن الاحتجاز السري منذ تاريخ اعتقالهما حتى شباط/فبراير ٢٠١٦، حينما نُقلا إلى سجن الوثبة في أبو ظبي. وقد سُمح لهما، عندما كانا في الاحتجاز السري، بإجراء مكالمات هاتفية قصيرة مع أسرتهما مرةً واحدة تقريباً كل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، لكنهما مُنعا من الكشف عن مكان احتجازهما.

٨- ويزعم المصدر أن الشقيقين وضِعوا، أثناء احتجازهما السري، في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر في زنزانتين لا يزيد طول كل منهما على مترين وعرض كل منهما على متر واحد. ويفيد المصدر بأنهما استُجوبا بلا انقطاع وأرغما على البقاء واقفين من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة بعد الظهر على مدى ٤٥ يوماً متتالياً. ويزعم المصدر أيضاً أنهما تعرضا لأفعال تعذيب وسوء معاملة أخرى جسيمة. وشملت تلك الأفعال أيضاً التهديد باغتصاب أفراد أسرتهما إن لم يعترفا بالجرم؛ ووضعهما في زنزانتين باردتين للغاية؛ وإرغامهما على النوم على أرضية زنزانتيهما؛ والحرمان من النوم؛ ومنعهما من استخدام دورة المياه؛ والحرمان من الغذاء لفترات طويلة من الزمن، مما أسفر عن فقدهما الكثير من الوزن؛ وإرغام كل منهما على الجلوس على كرسي مع تقييد أطرافه؛ وضربهما وهما معصوي العينين؛ وصعقهما بالكهرباء؛

وإضافة مواد مسببة للهلوسة إلى طعامهما وشراجهما، مما جعلهما يصابان بنوبات هلوسة وضحك وبكاء.

٩- ويفيد المصدر بأنهما أرغما، نتيجة لما تعرضا له من تعذيب، على التوقيع على محضري استجوابهما دون قراءتهما، كما أرغما على البصم والتوقيع على بياض على أوراق. وقد تبين لاحقاً أن هذه الأوراق مُلئت "باعترافهما"، التي أقرأ فيها بنشر مواد مؤيدة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على وسائط التواصل الاجتماعي، وبعقد لقاء معاً قبل يومين من إلقاء القبض عليهما في محاولة منهما لإيجاد وسيلة لإنتاج أسلحة نارية، وبعقد لقاء مع مُتهم آخر في القضية للتخطيط لقتل أجنب وضباط في القوات المسلحة. ويفيد المصدر بأن هذه الاعترافات قُبِلت كأدلة ضد المدعى عليهما أثناء محاكمتهما.

١٠- ويدعي المصدر أن الشقيقين حُرما من العلاج الطبي. وعلى وجه الخصوص، مُنع السيد عبد الله أبو بكر من تلقي العلاج من اضطراب عقلي كان مصاباً به قبل اعتقاله ومن ألم شديد في مفاصله.

١١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، نُقل الشقيقان إلى سجن الوثبة في أبو ظبي حيث ظلا محتجزين منذ ذلك الحين. وقد سُمح لهما بالتحدث إلى أسرتهما هاتفياً مرة واحدة في الأسبوع. ومع ذلك، وفي أعقاب الزيارة الأولى التي تلقاها الشقيقان من أحد أفراد أسرتهما، حظرت السلطات على أسرتهما دخول الإمارات العربية المتحدة وأمرتهم بمغادرة البلد في غضون مهلة قصيرة. ونتيجة لذلك، لم يتسن للشقيقين تلقي زيارات من أي من أفراد أسرتهما منذ ذلك الحين.

١٢- ويضيف المصدر أن ممثلي قنصلية الأردن لم يتمكنوا من زيارة الشقيقين إلا بعد عام من اعتقالهما أول مرة. ومنذ ذلك الحين، لم يُسمح لممثلي القنصلية بزيارتهم إلا مرة واحدة كل شهر.

(ب) التهم والمحاكمة

١٣- يفيد المصدر بأن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر أُبلغا رسمياً بالتهم الموجهة إليهما أول مرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، أي بعد مرور سنة وسبعة أشهر على اعتقالهما.

١٤- ويفيد المصدر بأن المدعى عليهما أُنشرا منشورات صادرة عن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام و"معلومات عن هذه الجماعة بغرض الترويج لها ولأيديولوجيتها، وتحسين الانطباع العام السائد عنها لدى الجمهور، وحشد التأييد لها، وضمان انتصارها" على تطبيق واتساب، وفي حالة السيد ياسر أبو بكر، على تطبيقي تيلغرام وتويتر أيضاً وبالإضافة إلى ذلك، وُجّهت إليهما تهمة "حيازة صور ومقاطع مصورة ووثائق إلكترونية" مناصرة لتنظيم الدولة الإسلامية "بنية إطلاع أشخاص آخرين عليها". وعلاوة على ذلك، وُجّهت إلى السيد ياسر أبو بكر تهمة "الترويج لجماعة إرهابية ومناصرتها من خلال وصفه إياها لأصدقائه بأنها تجاهد في سبيل نشر الإسلام وإقامة دولة إسلامية ومن خلال إطلاعهم على مقاطع فيديو بغرض تحسين الانطباع السائد لديهم عن تلك [الجماعة]". ويضيف المصدر أن هذه التهم تستند إلى المادة ١ والفقرتين ١ و٢(١) من المادة ٣٤ والمادتين ٤٥ و٤٦ من القانون الاتحادي

بمرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، كما تستند إلى المواد ١ و ٢٦ و ٢٨ و ٤١ و ٤٤ من القانون الاتحادي بمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

١٥- ويفيد المصدر بأنه ووجهت إلى السيد عبد الله أبو بكر أيضاً تهمة "حيازة ذخائر أسلحة النارية بدون الحصول على إذن من السلطات المختصة" استناداً إلى المادتين ١ و ٢ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦١ وإلى المادة ٧١ من القانون الاتحادي بمرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري.

١٦- ووفقاً لما ذكره المصدر، سُمح للشقيقتين بتعيين محام أول مرة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، غير أنه لم يسمح لهما بالتشاور معه إلا لفترة لا تزيد في مجملها على عشرة دقائق تقريباً. وبالإضافة إلى ذلك، لم يسمح لهما بالاطلاع على ملف القضية إلا لنصف ساعة تقريباً.

١٧- ويفيد المصدر بأن محاكمة المدعى عليهما أمام محكمة الاستئناف الاتحادية بدأت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعين قاض مصري للبت في القضية. وقد سُمح لعامة الجمهور وممثلي قنصلية الأردن بحضور بعض جلسات المحاكمة، غير أنهم منعوا من حضور الجلسات الأخرى.

١٨- ويدعي المصدر أن القاضي ورئيس فريق الادعاء التابع للأمن الوطني رداً ما ساقه السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر في شهادتهما أمام المحكمة من ادعاءات بشأن ما تعرضا له من تعذيب وقابلا ادعاءاتهما تلك بالسخرية منهما.

١٩- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حُكم على الشقيقتين بالسجن عشر سنوات وبغرامة قدرها مليون درهم (أي ما يناهز ٢٣٨ ٢٧٢ دولاراً) استناداً إلى التهم المذكورة أعلاه. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، رفع الشقيقتان دعوى استئناف في هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا. غير أن رئيس المحكمة أعلن، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، عدم مقبولية القضية بدون أن يقدم أي معلومات عن أسباب ذلك القرار.

(ج) تحليل الانتهاكات

٢٠- يؤكد المصدر، في ضوء ما تقدم، أن احتجاز السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر هو احتجاز تعسفي وفقاً للفتتين الأولى والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل على الحالات المعروضة عليه.

'١' الفئة الأولى

٢١- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر يندرج ضمن الفئة الأولى لأنهما اعتُقلا بدون أمر توقيف وبدون إطلاعهما على سبب اعتقالهما. فالظروف التي أُلقي القبض عليهما فيها لا تنم عن وجود أي سبب معقول يدعو إلى القبض عليهما في حالة تلبس بارتكاب جريمة، وهما لم يبلغا بالتهم الموجهة إليهما إلا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، أي بعد سنة وسبعة أشهر من اعتقالهما. وبناءً على ذلك، يحتج المصدر بأن احتجازهما من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ لا أساس له في القانون، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢٢- ويؤكد المصدر أن الشقيقتين احتجزا سراً في الفترة الممتدة ما بين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير ٢٠١٦. وقد وضعهما ذلك خارج نطاق حماية القانون وحرمهما من الضمانات القانونية الواجبة لهما باعتبارهما محتجزين، بما في ذلك من حقهما في الطعن في قانونية احتجازهما أمام سلطة قضائية مستقلة وفي الاعتراف بهما كشخصين أمام القانون. ويعد هذا انتهاكاً للفقرة ٦ من المادة ١٤ وللمادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢٣- وفي ضوء ما تقدم، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ احتجازاً تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٢' الفئة الثالثة

٢٤- يؤكد المصدر كذلك أن احتجاز السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر احتجازاً تعسفي بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقهما في محاكمة عادلة والانتهاكات التي تعرضا لها منذ اعتقالهما أول مرة وحتى الحكم عليهما واستئنافهما إياه.

(د) الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري

٢٥- وفقاً لما ذكره المصدر، لم تُقدّم إلى الشقيقتين أي مذكرة توقيف لدى اعتقالهما ولم يُطعما على أسباب اعتقالهما. وعليه، فإن احتجازهما ينتهك المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والفقرة ١ من المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢٦- ويفيد المصدر أيضاً بأن الشقيقتين احتجزا سراً من تاريخ اعتقالهما في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، يذكّر المصدر بأن الاحتجاز السري يعد في حد ذاته ضرباً من ضروب الاحتجاز التعسفي^(١) وانتهاكاً لحق المحتجز في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢).

٢٧- ويذكّر المصدر أيضاً بأن الاحتجاز السري يهيئ ظروفاً مواتية للتعذيب ويمكن أن يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب التعذيب في حق الشخص المختفي وكذلك في حق أقربائه. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن سلطات الإمارات العربية المتحدة قد انتهكت، بإيداعها الشقيقتين رهن الاحتجاز السري، التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(هـ) الحرمان من الحصول على المساعدة القنصلية

٢٨- يفيد المصدر بأنه لم يسمح للشقيقتين الحصول على المساعدة القنصلية إلا بعد عام من اعتقالهما. ويؤكد المصدر أن في هذا انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛ والتوجيه ٣، الفقرة (ج) من المادة ٤٣، من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن

(١) A/HRC/13/42، الفقرة ٢٠.

(٢) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٥١.

سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ والفقرة ٢ من المبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(و) انتهاكات الحق في المثل أمام القضاء والحق في المثل فوراً أمام سلطة قضائية

٢٩- يفيد المصدر بأن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر مثلاً أمام سلطة قضائية أول مرة أثناء محاكمتهم، أي بعد عامين تقريباً من اعتقالهما. ويؤكد المصدر أن في هذا انتهاك للمبدأين ١١ و ٣٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولفقرة ٥ من المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وينص ذينك المبدأن وتلك الفقرة على أن يُحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية "على وجه السرعة عقب القبض عليه"، وهو مفهوم يُفسر عموماً على أنه يعني في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض على الشخص المحتجز.

٣٠- ونتيجة لكل ما تقدم، لم يتمكن صاحب البلاغ أيضاً من الطعن في مشروعية احتجازهما على نحو ما ينص عليه المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقهما في المثل أمام القضاء. ويشير المصدر إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أكد كذلك أن المثل أمام القضاء هو "حق من حقوق الإنسان قائم بذاته" ويمكن استنباطه من المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣).

(ز) التعذيب وانتزاع الاعترافات بالإكراه

٣١- يدعي المصدر أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر وضعا في الحبس الانفرادي لأكثر من ثلاثة أشهر. ويدعي، بالإضافة إلى ذلك، أنهما استُجوبا بلا انقطاع وأرغما على البقاء واقفين من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة بعد الظهر على مدى ٤٥ يوماً متتالياً. ويدعي أيضاً أنهما تعرضاً لأفعال تعذيب وسوء معاملة جسيمة بغرض إكراههما على توقيع محضر الاستجواب بدون السماح لهما بقراءته قبل التوقيع عليه، وعلى البصم على أوراق والتوقيع عليها على بياض. وشملت هذه الأفعال التهديد باعتقال أفراد أسرتهما واغتصابهم إذا لم يعترفوا بالجرم، ووضعهما في زنزانتين باردتين برداً قارساً، وإرغامهما على افتراش الأرض، وحرمانهما من النوم، ومنعهما من استخدام دورة المياه، وحرمانهما من الغذاء لفترات طويلة من الزمن، وإرغام كل منهما على الجلوس على كرسي مع تقييد أطرافه، وضربهما وهما معصوبي العينين، وصعقهما بالكهرباء، وإضافة مواد مسببة للهلوسة إلى طعامهما وشرايبهما^(٤). ويؤكد المصدر أن هذه الأفعال منافية بوضوح للحظر المطلق للتعذيب المكرس في المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المبدأ ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال

(٣) A/HRC/19/57، الفقرتان 59 و ٧٧.

(٤) انظر أيضاً A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٥٢.

الاحتجاز أو السجن. وتنتهك هذه الأفعال أيضاً أحكام المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة.

٣٢- وفيما يتصل بوضع كل من الشقيقتين في الحبس الانفرادي، يشير المصدر إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠، الذي يعتبر أن الحبس الانفرادي قد لا يسهل فحسب ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل قد يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة^(٥). وعلى ذات المنوال، تحظر القاعدة ٤٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الجزاءات التأديبية التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك "الحبس الانفرادي المطول" (الذي تتجاوز مدته ١٥ يوماً).

٣٣- وفيما يتعلق باستجواب الشقيقتين المزعوم بلا انقطاع مع إرغامهما على البقاء واقفين من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة بعد الظهر على مدى ٤٥ يوماً متتالياً، يشير المصدر إلى أن هذا الاستجواب لا ينتهك فحسب الفقرة ٢ من المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بل ينافي أيضاً أحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣١. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أعرب عن قلقه من "أساليب التلاعب" التي تُستخدم لإرغام المشتبه فيهم على الاعتراف بارتكاب جرم من خلال إضعاف "إرادة المستجوبين الحرة وقدرتهم على الحكم على الأمور وذاكرتهم"، والتي تشمل التهديد والاستجواب المطول واستخدام المخدرات^(٦). وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن هذه الأساليب تجعل المشتبه فيهم "راغبين في الاعتراف بأي شيء من أجل وضع حد للاستجواب"^(٧).

(ح) الحرمان من الحق في الحصول على العلاج الطبي

٣٤- يفيد المصدر بأن الشقيقتين حرّما من الحصول على الرعاية الطبية. ويعد ذلك انتهاكاً للالتزامات الواقعة على عاتق سلطات الإمارات العربية المتحدة بموجب المبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وبموجب القاعدة ٣٠ من قواعد نيلسون مانديلا.

(ط) انتهاك قاعدة الإثبات الاستثنائية

٣٥- يؤكد المصدر أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر أرغما، جراء ما تعرضا له من تعذيب، على توقيع محضر استجوابهما بدون قراءته، كما أرغما على البصم والتوقيع على أوراق على بياض. وقد تبين لاحقاً أن هذه الأوراق ملئت "باعترافهما" التي قُبِلت كدليل ضدهما أثناء محاكمتيهما. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن سلطات الإمارات العربية المتحدة قد انتهكت الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب

(٥) انظر الفقرة ١١.

(٦) A/71/298، الفقرة ٣٩.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

والمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن القاضي ورئيس فريق الادعاء التابع للأمن الوطني ردّاً تلك الادعاءات وقابلها بالسخرية بدلاً من فتح تحقيق فيها. ويؤكد المصدر أن هذا ينافي أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والفقرة ٤ من المبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٧ من قواعد نيلسون مانديلا^(٨). ويذكر المصدر أيضاً بأن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، أبلغت، في أعقاب زيارتها الإمارات العربية المتحدة، بأن ”أكثر من ٢٠٠ شكوى تتعلق بأفعال تعذيب و/أو سوء معاملة قُدمت إلى القضاة و/أو المدعين العامين خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن هذه الشكاوى لم تُقبل أو تُسجّل، ومن ثم لم تؤخذ في الاعتبار في الإجراءات القضائية“^(٩).

(ي) انتهاك مبدأ الشرعية

٣٧- يؤكد المصدر أن القانون الاتحادي الصادر بمرسوم في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والقانون الاتحادي الصادر بمرسوم في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، اللذين حُكم على السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر استناداً إليهما، لا يستوفيان مبدأ اليقين القانوني. فالمادة ١ من القانون الاتحادي الصادر بمرسوم في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية تعرّف ”النتيجة الإرهابية“ بعبارات مبهمّة، وتنص على أنّها تشمل ”معادة الدولة“ أو ”التأثير على السلطات العامة في الدولة“. أما المادة ٢٦ من القانون الاتحادي الصادر بمرسوم في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فتعاقب بالسجن ”مدة لا تقل عن خمس سنوات“ كل من ”أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات“ على الشبكة المعلوماتية ”لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة“. وتعاقب المادة ٢٨ من القانون نفسه أيضاً ”بالسجن المؤقت“ والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من ”أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات ... من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام“. ويضيف المصدر أن هذه الأحكام المبهمّة تفسح المجال للتعسف في تفسيرها ويتعذر معها على الأفراد التيقن من الطريقة التي ينبغي لهم التصرف بها بما يكفل امتثالهم قانون الإمارات العربية المتحدة^(١٠).

(ك) المحاكمة أمام محكمة استثنائية لا تتمتع بالاستقلالية

٣٨- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن محكمة الاستئناف الاتحادية، التي أُسند إليها الاختصاص الرئيسي في الفصل في دعاوى الأمن الوطني، تتألف من قضاة تعينهم وزارة الداخلية مباشرة.

(٨) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠، الفقرة ٤.

(٩) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٥٣.

(١٠) للاطلاع على تفاصيل أوفى، انظر المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

ومن ثم، فهي تخضع عملياً لإشراف السلطة التنفيذية للحكومة، ولا يمكن اعتبارها مستقلة أو محايدة^(١١).

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، كان رئيس المحكمة في قضية الشقيقتين مصري الجنسية. وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر القلق الذي أعربت عنه المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إزاء استقلال القضاة الذين لا يحملون جنسية الإمارات العربية المتحدة، والذين يعينون بعقود مؤقتة مُحدد سنوياً^(١٢). ونتيجةً لذلك، "يمكن فصل هؤلاء القضاة من الخدمة في أي وقت، وهو ما يجعلهم عرضة على نحو خاص للضغوط من كل الجهات، بما في ذلك من النيابة العامة ومن أعضاء السلطة التنفيذية"^(١٣).

٤٠- وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن في محاكمة السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر أمام قاضٍ مصري في محكمة الاستئناف الاتحادية انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ١٢ و ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(ل) الحرمان من الحق في الاستعانة بمحام وفي محاكمة سرية

٤١- وفقاً لما ذكره المصدر، لم يُسمح للشقيقتين بتعيين محام أول مرة إلا في ٩ آب/ أغسطس ٢٠١٧، أي بعد حوالي عامين من اعتقالهما، غير أنه لم يُسمح لهما بالتشاور معه إلا لفترة لا تزيد في مجملها على عشرة دقائق تقريباً^(١٤). وهكذا، حُرم الشقيقتان من الاستعانة بمحام أثناء استجوابهما واحتجازهما وفي معظم الوقت الذي أمضياه في الاحتجاز على ذمة المحاكمة. ويؤكد المصدر أن هذا يعد انتهاكاً سافراً للفقرة ٣ من المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن و للفقرة ١ من القاعدة ٦١ من قواعد نيلسون مانديلا، اللتين تنصان كليهما على أنه يجب أن تتاح للمدعى عليهم فرصة الاستعانة بمحام "دونما إبطاء". ونتيجة لذلك، حُرم المجني عليهما أيضاً من الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهما، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للفقرة ٢ من المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأنه سُمح لعامة الجمهور ولممثلي قنصلية الأردن بحضور بعض جلسات المحاكمة، غير أنهم منعوا من حضور الجلسات الأخرى. ويؤكد المصدر أن في هذا انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و للفقرة ١ من المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٤.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(١٤) للاطلاع على شهادات مماثلة، انظر المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(م) انتهاك الحق في الاستئناف

٤٣- يؤكد المصدر كذلك أن الشقيقتين حُرما من حقهما في استئناف حكم الإدانة الصادر في حقهما، مما يشكل انتهاكاً للالتزامات الواقعة على عاتق سلطات الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب الفقرة ٧ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

٤٤- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر، وبأي تعليقات لديها على ادعاءات المصدر. وعلاوةً على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة إلى ضمان سلامة السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر البدنية والعقلية.

٤٥- ووفقاً لما جاء في رد الحكومة المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أُطلع السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر على مذكرة توقيفهما وعلى سبب اعتقالهما، ثم نُقلا إلى النيابة وأُبلغا رسمياً بالتهم الموجهة إليهما، بما فيها "التخطيط لتنفيذ عمليات إرهابية" و"الترويج للجماعة الإرهابية المعروفة باسم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتأييدها"، وذلك في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٦- وقدمت الحكومة أيضاً سجلات زيارات السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر وشهادتهما الطبية إثباتاً لادعاءاتهما أنها كفلت لهما حقوق الزيارة والرعاية الطبية اللازمة بانتظام. وتضيف الحكومة أن الشقيقتين يعانيان من النقرس ومن ارتفاع الكوليستيرول، وأنهما يحصلان على الأدوية اللازمة.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٧- أُحيل ردّ الحكومة إلى المصدر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ لكي يبدي مزيداً من التعليقات. ويفيد المصدر، في رده المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بأن الحكومة لم تتطرق إلى ادعاءات انتهاك الحق في الحماية القنصلية وانتهاك مبدأ الشرعية، وأنها لم تقدم أي أدلة تفند ادعاء تعذيب صاحبي البلاغ وانتزاع اعترافهما بالإكراه.

٤٨- ويذكر المصدر أن الحكومة لم تقدم أي دليل يثبت صحة ادعاءها أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر أُطلعوا على سبب اعتقالهما. ويحيل المصدر إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في أعقاب زيارتها البلد في عام ٢٠١٤، وهو أنها "تلقت العديد من التقارير التي تفيد باعتقال أشخاص بدون مذكرات توقيف. وكثيراً ما تتعلق هذه الحالات بأشخاص أتهموا لاحقاً بارتكاب جرائم تهدد أمن الدولة"^(١٥).

٤٩- ويضيف المصدر أيضاً أن الحكومة لم تقدم أي دليل مادي يدعم ادعاءها أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر أُبلغا، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بالتهم

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

الموجهة إليهما. وحتى إذا كان هذا الادعاء صحيحاً، فإن ذلك يعني أن الحكومة تُقر بأن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر مثلاً أمام السلطات القضائية بعد وقت طويل من انتهاء مدة الـ ٤٨ ساعة التي ينص عليها القانون الدولي، وبأنهما افترضا أن الادعاء مؤهل لغرض محاكمتهما. ولم تقدم الحكومة أيضاً أي تفاصيل عن حقوق معينة يكلفها القانون للمدعى عليهما، مثل الحق في المثول أمام القضاء. وعلاوة على ذلك، لم تحدد الحكومة الأعمال الإرهابية المحددة التي أتهم الشقيقان بارتكابها.

٥٠- وفيما يتعلق بعرض الحكومة سجلات الزيارات، يلاحظ المصدر أن أول زيارة، وفقاً لما جاء في تلك السجلات، كانت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو ما لا يتعارض مع الحجة التي ساقها في البداية ومفادها أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر وضعا في الاحتجاز السري لمدة ثلاثة أشهر تقريباً، كما يلاحظ أن آخر زيارة سُجلت كانت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أي قبل حوالي سنة من تقديم المصدر تعليقاته الإضافية. ويلاحظ المصدر أيضاً أن ذلك لا يغير شيئاً في حقيقة أن أفراد الأسرة الأقربين لم يتمكنوا من زيارة الشقيقين، في أعقاب أول زيارة تلقيها من أحد أفراد أسرهم، لأن الحكومة طردتهم من البلد.

٥١- ويشير المصدر أيضاً إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وهو أن "معظم الأفراد الذين اعتقلهم ضباط أمن الدولة أخذوا إلى مرافق احتجاز سرية واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لأيام أو لأسابيع أو حتى لأشهر، ووضعوا في الحبس الانفرادي في بعض الأحيان. وقد يصل هذا الاحتجاز أحياناً إلى حد الاختفاء القسري لأن السلطات ترفض الاعتراف بأنها احتجزت الشخص المعني و/أو ترفض تأكيد مصيره ومكان وجوده" (١٦).

٥٢- وعلاوة على ذلك، فقد حوكم السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر ضمن مجموعة من الأفراد من بينهم الأفراد الذين خلص الفريق العامل، في رأيه ٣٠/٢٠١٨، إلى أن حبسهم في مكان سري حرّمهم من حقهم في المثول فوراً أمام سلطة قضائية وفي الطعن في مشروعية احتجازهم (١٧).

٥٣- ويؤكد المصدر أيضاً أن الشهادات الطبية التي يُزعم أنها تخص كلاً من السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر تكاد تتطابق، كما يؤكد أنها تخلو من أي ذكر لإصابة السيد عبد الله أبو بكر بالاكْتئاب وبحساسية جلدية مزمنة بسبب حالة صحته العقلية وبمشكلة في القولون، وهي أمور مذكورة في تقرير الفحص الطبي الذي خضع له في آذار/مارس ٢٠١٥، والذي قُدِّم إلى الفريق العامل.

المناقشة

٥٤- يعرب الفريق العامل عن شكره للمصدر وللحكومة على ما قدماه من معلومات فيما يتصل باعتقال السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر واحتجازهما.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) الرأي رقم 30/2018، الفقرة 43.

٥٥ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨)^(١٨).

٥٦ - ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية وبمماية هذا الحق وإعماله، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية السارية^(١٩). وبناءً على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليقدر مدى تماشي هذا الاحتجاز مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً^(٢٠).

الفئة الأولى

٥٧ - سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٥٨ - ويرى الفريق العامل، على نحو ما يدعيه المصدر وتفنده الحكومة بدون تقديم أدلة موثوقة تدحض ادعاءات المصدر، أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر لم يُطْلَعَا على مذكري توقيف أو يبلغا بأسباب اعتقالهما وقت حدوثه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأنهما لم يبلغا فوراً بالتهم الموجهة إليهما.

٥٩ - ويلاحظ الفريق العامل أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر اعتُقلا بدون مذكرة توقيف وبدون إبلاغهما آنذاك بأسباب اعتقالهما، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٣

(١٨) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١٧/٦١، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٧/٦٢، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٧/٦٩، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٧٠، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٨/١١، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٣٧، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٢؛ ورقم ٢٠١٨/٤٣، الفقرة ٧١؛ ورقم ٢٠١٨/٤٤، الفقرة ٧٨؛ ورقم ٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٦٧، الفقرة ٦٩؛ ورقم ٢٠١٨/٧٠، الفقرة ٣١؛ ورقم ٢٠١٨/٧٥، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٨، الفقرة ٦٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٩، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٩٠، الفقرة ٢٩.

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة ٥ من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرتان ٥١ و ٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرتان ٤٧ و ٤٨؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

٩٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٢١).

٦٠- ويرى الفريق العامل أيضاً أنه كان ينبغي للسلطات أن تبلغ السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر بأسباب اعتقالهما، وقت حدوثه، وأن تُبلغهما فوراً بالتهمة الموجهة إليهما. ومن الواضح أنهما لم يبلغا فوراً بالتهمة الموجهة إليهما، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢). والواقع أنه لا يوجد أي أساس قانوني لاحتجازهما لفترة السنة وسبعة أشهر الأولى لأنهما لم يُبلغا بالتهمة الموجهة إليهما إلا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.

٦١- ويدعي المصدر كذلك أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر احتُجزا بمعزل عن العالم الخارجي من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى شباط/فبراير ٢٠١٦، وهو ادعاء لا تدحضه الأدلة المادية التي قدمتها الحكومة. وسلب الحرية على هذا النحو، الذي يستتبع رفض الكشف عن مصير الشخص المعني أو مكان وجوده أو رفض الاعتراف باحتجازه، لا يستند إلى أي أساس قانوني سليم تحت أي ظرف من الظروف وهو تعسفي بطبيعته لأنه يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون بما ينتهك المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣).

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر لم يمثلا فوراً أمام قاضٍ ولم يُمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت بدون تأخير في مشروعية احتجازهما، وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد حرمتها ذلك أيضاً من أي سبيل قضائي فعال للانتصاف من انتهاك حقوقهما وحرمانهما المنصوص عليها في المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤). وبالإضافة إلى ذلك، تشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق) إلى أن الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، ويشكل غيابه انتهاكاً لحقوق الإنسان وأنه ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (الفقرتان ٢ و ٣). وينطبق هذا الحق على جميع أشكال وحالات سلب الحرية^(٢٥).

٦٣- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر واحتجازهما يفتقران إلى أي أساس قانوني ويشكلان، من ثم، إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(٢١) الآراء رقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٥؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٥؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٨/٢٦، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٣؛ ورقم ٢٠١٨/٤٧، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٨/٥١، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٣، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٩. انظر أيضاً المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والفقرة ١ من المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٢) انظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١٣٣٣/٤٧. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٨؛ والمادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٤) انظر أيضاً المادة ١٢، والفقرات ١ و ٥ و ٦ من المادة ١٤، والمادة ٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٥) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٥.

الفئة الثالثة

٦٤- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية جسيمة بما يكفي لإضفاء طابع تعسفي على سلب السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر حريتهما بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٦٥- ويرى الفريق العامل أن القانون الصادر بمرسوم في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لا يستوفيان مبدأ الشرعية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتكمن إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية في مبدأ الشرعية، الذي يشمل ما يلي: (أ) مبدأ عدم رجعية القوانين؛ (ب) حظر القياس؛ (ج) مبدأ اليقين؛ (د) حظر الأحكام الجنائية غير المدونة، أي غير المكتوبة أو التي يتدعها القاضي. وهذا يعني عدم جواز توقيع عقوبة على فعل إلا إذا كان قد تناوله، حين ارتكابه، قانوناً جنائياً مكتوباً صالح ودقيق بالقدر الوافي، وحدده تحديداً كافياً العقوبة المقررة لهذا الفعل^(٢٦). وبناءً على ذلك، فإن استخدام تعاريف مبهمه لمصطلحات من قبيل "النتيجة الإرهابية"، لا يستوفي شرط اليقين القانوني ويفتح الباب أمام اعتبار المدعى عليه مذنباً بالقياس.

٦٦- ولم تحترم الحكومة حق السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق لا ينفصل عن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، كما لم تحترم حقهما في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة مُنشأة طبقاً للقانون توفر جميع الضمانات اللازمة للدفاع في قضية جنائية، وفقاً للمواد ٣ و ٩ و ١٠ والفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد حرهما استجوابهما في غياب محامييهما في أعقاب اعتقالهما أول مرة من حقهما في الاستعانة بمحام في مرحلة حاسمة من الإجراءات الجنائية.

٦٧- ويطلق الحبس بمعزل عن العالم الخارجي أيضاً جوهر الحق في المساعدة القانونية والإعداد للدفاع وحرية التواصل مع المحامي بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧).

٦٨- ويلاحظ الفريق العامل أن محاكمة السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر وإدانتها من قبل قاض مصري يحدد عقده سنوياً تثير شكوكاً جدية في استقلال محكمة الاستئناف الاتحادية وحيادها. وكما لاحظت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، من واقع زيارتها الرسمية للبلد في عام ٢٠١٤، فإن فترة ولاية القضاة غير المواطنين ليست مضمونة على غرار فترة ولاية القضاة المواطنين، إذ يعين القضاة غير المواطنين بعقود مؤقتة مُجدد سنوياً^(٢٨). ولذلك، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء إمكانية فصل القضاة غير المواطنين من

(٢٦) Claus Kieß, "Nulla poena nullum crimen sine lege", Max Planck Encyclopedia of Public International Law, vol. 7, Rüdiger Wolfrum, ed. (2010), pp. 889-890; and Payam Akhavan, "Judicial guarantees", The 1949 Geneva Conventions: A Commentary, Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassoli, eds. (2015), p. 1,227, cited in opinion No. 10/2018, para. 50

(٢٧) انظر أيضاً الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٨) A/HRC/29/26/Add.2، الفقرة ٤٢.

الخدمة في أي وقت، وهو ما يجعلهم عرضة على نحو خاص للضغط من كل الجهات، بما في ذلك من النيابة العامة ومن أعضاء السلطة التنفيذية^(٢٩). وفقاً للمبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ينبغي ضمان بقاء القضاة في مناصبهم حتى سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، إن وجدت. ويشكل عدم وجود إجراءات استئناف بعد إدانة الشقيقتين انتهاكاً آخر للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٧ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٦٩- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء ادعاءات تعذيب صاحبي البلاغ وإساءة معاملتهما، بما في ذلك صعقهما بالكهرباء، وضربهما ضرباً وحشياً، وجسهما حبساً انفرادياً في زنزانات لا يزيد طولها على مترين وعرضها على متر واحد، وإرغامهما على البقاء واقفين من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة بعد الظهر على مدى ٤٥ يوماً متتالياً، والتهديد بقتل أفراد أسرتهما واغتصابهم، وحرمانهما من الغذاء والنوم، ومنعهما من استخدام دورة المياه، وإضافة مواد مهلوسة إلى طعامهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٥ و٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتكشف المعاملة التي وصفها المصدر عن انتهاكٍ ظاهر للخطر المطلق للتعذيب، الذي يشكّل قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، ولاتفاقية مناهضة التعذيب، وللمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٦)، ولقواعد نيلسون مانديلا (القاعدة ١). ولذلك، يجيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يواصل النظر فيها^(٣٠).

٧٠- ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يُعد في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يقوض أيضاً بشدة قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويعرقل ممارستهم لحقهم في محاكمة عادلة، ولا سيما في ضوء حق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. واستخدام الاعترافات المنتزعة عن طريق إساءة المعاملة يشكّل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وللمبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٣١).

الحق في المساعدة الفئصلية

٧١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تنفذ بالكامل فيما يبدو الإجراءات الرسمية اللازمة لإرساء الأساس القانوني لتوقيف واحتجاز أحد الرعايا الأجانب بموجب أحكام المادة ٣٦ من

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(٣٠) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٤٢. على نحو ما لاحظته لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ملاحظاتها الختامية بشأن كندا (CAT/C/CAN/CO/6) و (CAT/C/CAN/CO/7)، فيما يتصل بالدعوى المدنية التي رفعها المجني عليهم الذين تعرضوا للتعذيب وأو العنف الجنسي على يد السلطات الإيرانية ضد جمهورية إيران الإسلامية أمام المحاكم المحلية الكندية، ينبغي للدول أن تكفل حصول جميع ضحايا التعذيب على تعويض وجبرٍ لما أصابهم من ضرر، أينما حدثت أعمال التعذيب هذه وبصرف النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، بما في ذلك من خلال تقييد تطبيق الحصانة السيادية.

(٣١) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٦/٤٨، ورقم ٢٠١٧/٣، ورقم ٢٠١٧/٦، ورقم ٢٠١٧/٢٩، ورقم ٢٠١٨/٣٩.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وهي اتفاقية الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن هذه ليست المرة الأولى التي يتناول فيها الممارسة التي تتبعها الحكومة في هذا الشأن^(٣٢).

٧٢- وتنص الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنه إذا قُبض على أحد الرعايا الأجانب أو سُجن أو أُوقِف احتياطياً بانتظار محاكمته، أو احتُجز بأي شكل آخر، وجب إعلامه دون تأخير بحقوقه في إبلاغ الموظفين القنصليين باحتجازه وإطلاعه دون تأخير على أي مراسلات موجهة إليهم. وبالإضافة إلى ذلك، للموظفين القنصليين الحق في أن يبلِّغوا بعملية احتجاز المواطن وأن يتواصلوا معه باستمرار (الفقرة ١(ب) من المادة ٣٦)، ولهم الحق في ترتيب من ينوب عنه قانوناً وفي زيارته شخصياً (الفقرة ١(ج) من المادة ٣٦).

٧٣- ويشير الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة أعادت التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية^(٣٣).

٧٤- وعلاوة على ذلك، تُسلّم مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، في الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ منها، بأهمية تقديم المساعدة القنصلية إلى الأجنبي المحتجز أو المسجون، مشيرةً على وجه التحديد إلى حقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها. وتنص الفقرة ١ من القاعدة ٦٢ من قواعد نيلسون مانديلا على منح السجناء من الرعايا الأجانب قدرًا معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمون إليها.

٧٥- وبالنظر إلى محدودية سبل الانتصاف المتاحة للأفراد على الصعيد الدولي، تتيح الحماية القنصلية حماية قيمة للرعايا الأجانب الذي يعانون من الضعف بسبب عدم درايتهم بالقانون المحلي والأعراف، بل حتى باللغة. وعلاوة على ذلك، تجدر ملاحظة أن تقليد توفير الحماية القنصلية لا يخدم فحسب مصالح الشخص الأجنبي المحتجز ومصالح الدولة التي ترعى مصالحه، وإنما تعزز أيضاً مصالح المجتمع الدولي ككل عن طريق تيسير التبادل الدولي والحد من احتمالات حدوث توتر بين الدول بشأن معاملة رعاياها^(٣٤).

٧٦- وفي ضوء الاعتبارات الوقائية والقانونية المذكورة أعلاه، يرى الفريق العامل أن عدم احترام الحكومة حق السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر في الحماية القنصلية بموجب القانون الدولي العربي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات

(٣٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨ والرأي رقم ٢٠١٨/٣٠.

(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٢، الفقرة ٤(ك). انظر أيضاً قراري الجمعية العامة ١٤٩/٧٢، الفقرة ٣٢، و١٨٠/٧٣، الفقرة ١٦(ز)؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٤٠، الفقرة ٢(ي).

(٣٤) الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٦٤؛ والرأي رقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٥٦.

القنصلية، أثناء اعتقالهما واحتجازهما أول مرة، يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٧٧- وبناءً على ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن الانتهاكات التي طالت الحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية جسيماً إلى حد يضيء على سلب السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر حريتهما طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٧٨- وفيما يخص الإمارات العربية المتحدة، يشير الفريق العامل إلى أن هذا الرأي هو واحد من عدة آراء خلص فيها الفريق العامل إلى أن الحكومة انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٣٥). ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة هيكليّة في الإمارات العربية المتحدة، وأنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء المكثف أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك معايير القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(٣٦).

الرأي

٧٩- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عبد الله سامي عبد العفو أبو بكر وياسر سامي عبد العفو أبو بكر، إذ يخالف المواد ٣ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ والمادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٨٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣٥) الآراء رقم ٢٠١١/٣٤، ورقم ٢٠١١/٦٤، ورقم ٢٠١٢/٦١، ورقم ٢٠١٣/٢٧، ورقم ٢٠١٣/٤٢، ورقم ٢٠١٣/٦٠، ورقم ٢٠١٤/١٢، ورقم ٢٠١٥/٥١، ورقم ٢٠١٤/٥٦، ورقم ٢٠١٦/١٧، ورقم ٢٠١٧/٢١، ورقم ٢٠١٧/٢٨، ورقم ٢٠١٧/٤٧، ورقم ٢٠١٧/٥٨، ورقم ٢٠١٧/٧٦، ورقم ٢٠١٨/٣٠.

(٣٦) انظر A/HRC/13/42، الفقرة ٣٠؛ والآراء رقم ٢٠١١/١، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٦، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٦/٦٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠؛ ورقم ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٢؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٧٣، الفقرة ٦٩؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٥٣؛ ورقم ٢٠١٨/٨٣، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٨٠.

- ٨١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٨٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر حريتهما تعسفاً، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.
- ٨٣- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتهما الاختيارية.
- ٨٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٨٥- ويطلب الفريق العامل الى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.
- ٨٦- ويحيل الفريق العامل هذا الرأي إلى حكومة الأردن لكي تنظر فيه.

إجراءات المتابعة

- ٨٧- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عبد الله أبو بكر والسيد ياسر أبو بكر، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُنخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ٨٨- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٩- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المطلوبة آنفاً في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣٧).

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩]

(٣٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٤٢، الفقرتين ٣ و٧.